

وثيقة اتهام

قدمها الدكتور شاحك — رئيس عصبة حقوق الإنسان والمواطن الاسرائيلية — الى لجنة الشؤون الخارجية في الكونغرس الاميركي .

نص الشهادة المقدمة الى اللجنة الخاصة بالمنظمات والحركات العائلية التابعة للجنة الشؤون الخارجية في مجلس النواب (الكونغرس) الاميركي . بمناسبة التحقيق في موضوع « حماية المدنيين في نزاع الشرق الاوسط بموجب القانون الدولي » في نيسان ١٩٧٤ ، واشنطن . ووضع الشعب الفلسطيني في المناطق التي احتلتها اسرائيل في ١٩٦٧ من وجهة نظر ميثاق جنيف فيما يتعلق بحماية المدنيين في وقت الحرب ١٢ آب ١٩٤٩ . (يعتمد النص على نشرة اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، جنيف تموز ١٩٥٠ ص ١٥٣ — ٢١٧) .

مقدمة

لدولة او لهيئات عامة اخرى او لمنظمات اجتماعية او تعاونية ، الا حيث تقتضي الضرورة العسكرية القصوى تدميراً كهذا .

شرح :

حينما يعتقل بعض مواطني المناطق المحتلة تقرر السلطات بشكل تعسفي نسف البيت الذي كان يقطنه المعتقل (او جملة غير قابل للسكنى) ويطرد من البيت كل الناس الساكنين فيه ، عادة بعد انذار قصير الامد ، بدون تهينة مكان سكن اخر . واريد بشكل خاص ان اؤكد النفاط التالية :

١ — توقع هذه العقوبة القاسية على انسان بريئين تماما من اية جريمة ، حتى في عين السلطات نفسها ، كما تظهر حقيقة عدم توجيه تهم لهم .

ب — كثيرون ، وفي الواقع اكثرية الناس المعاقبين بهذه الطريقة القاسية هم اناس عاجزون عن ارتكاب اية جريمة : اولاد وحتى اطفال ، مرضى وكبار السن والعجزة . وفي الحقيقة كلما كان الانسان اكثر براءة كلما شدد عقابه ، ولا ادل على ذلك من مصير طفل يلقي به الى قارعة الطريق .

ج — توقع العقوبة بدم بارد ، ليس فقط بدون « ضرورة قصوى » ، وانما عندما يكون الشخص المشتبه به نفسه في قبضة السلطات .

د — لا أحد يعرف لقاء أي نوع من التهم تنسف

ساقترع البحث على بعض نواحي الموضوع حيث تعترف حكومة اسرائيل نفسها ، صراحة ، بالحقائق الواردة .

١ — معاقبة الابرياء — العذاب الجماعي ، بنسف او تدمير البيوت

والمواد ذات الصلة من ميثاق جنيف .

المادة ٣٢

« توافق السلطات العليا للاطراف للماهدة على انه محظور على أي منهم اتخاذ اجراءات قد تؤدي الى تعذيب جسدي او اثناء ناس تحت حمايتهم . وهذا الحظر لا يقتصر فقط على القتل او التمزيب او الجلد او التشويه او التجارب العلوية التي لا يقتضيها العلاج الطبي لانسان تشمله الحماية وانما يتعداها الى كل انواع القسوة سواء استعملها المدنيون او العسكريون .

المادة ٣٣

لا يجوز معاقبة اي انسان تحت الحماية لقاء جريمة لم يقرتها شخصيا . ويحظر كل انواع العقوبات الجماعية وكذلك كل أساليب الارهاب والتخويف .

المادة ٥٣

يحظر على السلطة المحتلة تدمير اي ممتلكات شخصية تعود بشكل شخصي او جماعي للأفراد او